

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المسافر يستحب له الفطر المسافر هو الذي يباح له القصر .

قوله والمسافر يستحب له الفطر .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات سواء وجد مشقة أم لا وفيه وجه :
أن الصوم أفضل ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية .
فوائد .

إحداهما : المسافر هنا : هو الذي يباح له القصر على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين : يباح له الفطر ولو كان السفر قصيرا .

الثانية : لو صام في السفر أجزاءه على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا وعليه
الأصحاب ونقل حنبل : لا يعجبني واحتج حنبل بقوله _ عليه أفضل الصلاة والسلام _ [ليس من
البر الصوم في السفر] قال في الفروع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل
تحتل عدم الاجزاء ويؤيد تفرد حنبل وحملها على رواية الجماعة أولى .

فعلى المذهب : لو صام فيه كره على الصحيح من المذهب وحكاه المجد عن الأصحاب قال :
وعندي لا يكره إذا قوى عليه واختاره الآجري .

وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره : لا يكره بل تركه أفضل قال : وليس الصوم أفضل
وهو من المفردات وفرق بينه وبين رخصة القصر : أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة قال في
الفروع : ورد بصوم المريض وتأخير المغرب ليلة المزلفة .

الثالثة : لو سافر ليفطر حرم عليه